فرق الخوارج

٩٩ ـ كانت المبادىء التى ذكرنا آنفاً تجمع الخوارج فى الجملة ولكنهم تفرقوا بعد ذلك فرقاً ومذاهب متباينة ، وذلك بسبب كثره الاختلاف فيما بينهم ، وتحيز كل فرقة لما ارتأت ، وتجمعها حوله ، حتى صاروا مذاهب وجماعات متباينة ، وإن لم تقع بينهم حروب إلا نادراً ، والأمور التى كانت تميزهم كانت جزئية أحياناً ، وسيتبين من بيان فرقهم الجوهرى الذى فرقهم وغير الجوهرى .

وها هى ذى بعض فرقهم :

الأزارقة :

١٠٠ ـ وهم أتباع نافع بن الأزرق الذى كان من بنى حنيفة وكانوا أقوى الخوارج شكيمة ، وأكثرهم عدداً وأعزهم نفرا ، وهم الذين تلقوا الصدمات الأولى من ابن الزبير والأمويين ، وقد قاتل الخوارج بقيادة نافع قواد عبد الله بن الزبير ، وقواد الأمويين تسع عشرة سنة . وقد قتل نافع فى ميدان القتال ، ثم تولى بعده نافع ابن عبيد الله ، ثم قطرى بن الفجاءة .

وفى عهد قطرى كان الذى يحارب الخوارج من الأمويين داهية قوادهم المهلب ابن أبى صفرة فكان قبل الواقعة التى يتقدم بها يثير خلافهم ، فتحتدم المناقشة بينهم احتداماً شديداً ، ثم يلقاهم وهم على هذا الخلاف ، ولذا أخذ شأن الخوارج يضعف فى عهد قطرى هذا ، لاختلافهم فرقاً من جهة ولأثر هذا الاختلاف فى مواقفهم فى ميدان القتال من جهة ثانية ، وتألب المسلمين عليهم من جهة ثالثة ، وغلظتهم فى معاملة مخالفيهم من جهة رابعة .

وقد توالت هزائمهم على يد المهلب ومن جاء بعده من قواد الأمويين حتى انتهى أمرهم .

١٠١ ـ ومبادئهم التى تميزوا بها عن غيرهم من الخوارج هى :

(أ) أنهم لايرون مخالفيهم غير مؤمنين فقط ، بل يرون أنهم مشركون مخلدون فى النار ويحل قتالهم وقتلهم .

(ب) وأن دار أولئك المخالفين دار حرب يستباح فيها ما يستباح فى قتال الكفار ، من نهب أموالهم وسبى الأولاد والنساء ، وبالتالى يباح استرقاق مخالفيهم ، ويباح قتل من قعدوا عن القتال .

(جـ) ومن آرائهم أيضاً أنهم يقولون . أن أطفال مخالفيهم مخلدون فى النار ، أى أن الذنب الذى أوجب كفر مخالفيهم يسرى إلى أولادهم ، مع أن أولادهم لم يرتكبوه . ولكنه انحراف فكرى من أصحابهم .

(د) ومن آرائهم الفقهية أنهم لايقرون حد الرجم ، ويقولون ليس فى القرآن إلا حد الجلد للزانى والزانية ، فحد الرجم لم يجىء فى القرآن ، ولم يثبت فى نظرهم من السنة .

(هـ) ويرون أن حد القذف لايثبت إلا لمن يقذف محصنة بالزنى ، ولا يثبت على من يقذف المحصنين من الرجال ، لأنهم أخذوا بظاهر النص ، (**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون**) فلم يذكر حد لقذف المحصنين من الرجال .

(و) ويرون أنه يجوز على الأنبياء أن يرتكبوا الكبائر والصغائر (١) وإن ذلك بلا ريب من المتناقضات فى أقوالهم ، إذ أنهم بينما يكفرون مرتكب الكبيرة يجوزونها على الأنبياء ، فالنبى قد يكفر ثم يتوب ، وذلك أخذوه من ظاهر قوله تعالى : (**إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**) .

النجدات :

١٠٢ — هم أتباع نجدة بن عويمر من بنى حذيفة ، وقد خالفوا الأزارقة ، فى تكفير قعدة الخوارج واستحلال قتل الأطفال كما خالفوهم فى حكم أهل الذمة الذين يكونون مع مخالفيهم ، فالأزارقة قالوا أنه لاتباح دماؤهم احتراماً لذمتهم التى دخلوا بها فى أمان أهل الإسلام . وقال النجدات أنه تباح دماؤهم كما أبيحت دماء من يعيشون فى كنفهم من المسلمين .

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى .

والنجدات أيضاً يرون أن إقامة إمام ليست واجباً شرعياً بل هى واجب وجوباً مصلحياً ، بمعنى أنه إذا أمكن المسلمين أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وينفذوه — لم يكونوا فى حاجة إلى إقامة إمام .

والنجدات قد أتوا بمبدأ عند الخوارج لم يسبقهم أحد إليه من الخوارج وهو مبدأ التقية . بأن يظهر الخارجى أنه جماعى حقنا لدمه ، ومنعاً للاعتداء عليه . ويخفى عقيدته حتى يحين الوقت المناسب لإظهارها .

وأتباع نجدة كانوا فى الأصل باليمامة مع أبى طالوت الخارجى ولكنهم تركوه ، وبايعوا نجدة سنة ست وستين فعظم أمره وأمرهم حتى استولى على البحرين وحضرموت واليمن والطائف .

ثم كانوا كشأنهم يختلفون فى أمور ثانوية ثم ينقسمون عقب ذلك الاختلاف . لقد اختلفوا على نجدة أميرهم لأمور نقموها عليه :

منها أنه أرسل ابنه فى جيش فسبوا نساء ، وأكلوا من الغنيمة قبل القسمة فعذرهم .

ومنها أنه تولى أصحاب الحدود من أصحابه وقال : لعل الله يعفو عنهم ، وإن عذبهم ففى غير النار ، ثم يدخلهم الجنة . وهو فى هذا يخالف المبدأ العام وهو تكفير مرتكب الذنب ، وكأن نجدة بهذا يرى أنه إذا كان مرتكب الذنب من المنتمين للخوارج فقد عفا الله عنهم ، وأما غيرهم فجنس آخر لا يعفو الله عنه ! . .

ومنها أنه أرسل جيشاً فى البحر ، وجيشاً فى البر ، ففضل الذين معهم فى البر فى العطاء .

وقد تفاقم الاختلاف حول هذه الأمور واشتد ، وخرجت طوائف على نجدة وأنكروا إمارته . وقد انقسموا لهذا إلى ثلاث فرق :

فرقة ذهبت إلى سجستان مع عطية بن الأسود وهو من بنى حنيفة ، ساروا على المبادىء التى اعتقدوها حقاً من مبادىء هذه الفرقة المجمع عليها منهم .

وفرقة ثانية ثارت على نجدة وقتلته وأقامت مقامه « أبا فديك » وهى أقوى الفرق النجدية شكيمة ، وقد وضعت يدها على ما كان نجدة قد استولى عليه ، واستمر أمرها على هذه القوة إلى أن أرسل إليها « عبد الملك بن مروان » جيشاً قد هزمهم ،

وبعث برأس « أبي فديك » إلى « عبد الملك » وبذلك انتهى ما لهذه الفرق من سلطان .

والفرقة الثالثة هي التي بقيت موالية لنجدة وعذرته فيما نسب إليه ، وقد يقيت أمداً من غير سلطان ، ولكن انتهى أمرها ، وأزالها التاريخ ، كما أزال الأزارقة .

الصفرية :

١٠٣ — وهم أتباع زياد بن الأصفر ، وهم في آرائهم أقل تطرفاً من الأزارقة وأشد من غيرهم .

وقد خالفوا الأزارقة في مرتكب الكبيرة ، فالأزارقة اعتبروه مشركاً ولم يكتفوا بالحكم بتخليده في النار ، بل زادوا أنه يعد مشركاً ، أما هؤلاء الصفرية فلم يتفقوا على إشراكه ، بل منهم من يرى أن الذنوب التي فيها حد مقرر لا يتجاوز بمرتكبها ما سماه الله من أنه زان أو سارق أو قاذف ، وما ليس فيه حد مرتكبه كافر ، ومنهم من يقول أن مرتكب الذنب لا يعد كافراً حتى يحده الوالي .

ومن الصفرية أبو بلال مرداس وكان رجلا صالحاً ، خرج في أيام يزيد بن معاوية بناحية البصرة ، ولم يتعرض للناس ، وكان يأخذ من مال السلطان ما يكفيه إن ظفر به ، ولا يريد الحرب ، فأرسل إليه عبيد الله بن زياد من قتله .

ومن الصفرية أيضاً « عمران بن حطان » ، وكان شاعراً زاهداً قد طوف في الأقاليم الإسلامية ، فاراً بنحلته ، وقد انتخبه هؤلاء الخوارج إماماً لهم بعد أبي بلال .

ومن أخبار الذين تولوا أمر هذه الطائفة من الخوارج نتبين أنها لا ترى إباحة دماء المسلمين ، ولا ترى أن دار المخالفين دار حرب ولا ترى جواز سبي النساء والذرية ، بل لا ترى قتال أحد غير معسكر السلطان .

العجاردة :

١٠٤ — هم أتباع عبد الكريم بن عجرد أحد أتباع عطية بن الأسود الحنفي الذي خرج على نجدة وذهب بطائفة من النجدات إلى سجستان ، وأنهم لهذا قريبون في مناهجهم من النجدات إذ هم انبعثوا من أصل نحلتهم .

وجملة آرائهم أنهم يتولون القعدة من الخوارج إن عرفوا بالتقوى ، فهم ليسوا كالأزارقة يرون وجوب الجهاد باستمرار ، ولا يسيغون القعود عن القتال لقادر أيًّا

كان سبب القعود ، ولا يرون أن الهجرة من دار المخالفين واجبة بل يرونها فضيلة ، ولا يرون استباحة الأموال ، ولا يباح مال مخالف إلا إذا قتل ولا يقتل من لا يقاتل .

وقد افترق العجاردة فرقاً كثيرة فى أمور منها ما يتعلق بالقدر ، وقدرة العبد ، ومنها ما يتعلق بأطفال المخالفين ، وكان ينتهى جدلهم إلى الخلاف فينتهى الأمر من الجدل فى مسائل جزئية ، إلى خلاف فى قضايا كلية ، تصير بها فرقاً مختلفة .

ومن أمثلة ذلك أن رجلا منهم اسمه شعيب كان مديناً لآخر اسمه ميمون فلما تقاضى هذا دينه ، قال شعيب : أعطيكه إن شاء الله ، فقال ميمون : قد شاء الله ذلك فى هذه الساعة . فقال شعيب : لو شاء لم أستطع إلا أن أعطيكه فقال : ميمون قد أمر بذلك ، وكل ما أمر به فقد شاء ، وما لم يشأ لم يأمر به . فأرسل شعيب وميمون إلى رئيسهم وإمامهم عبد الكريم بن عجرد فأجابهم إجابة مبهمة وهى : إنما نقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا نلحق بالله سوءا .

ولهذا الإبهام فى الإجابة ادعى كل منهم أن الإجابة توافق رأيه وانقسم العجاردة إلى شعيبية وميمونية .

ويروى أن عجردياً اسمه ثعلبة له بنت ، فخطبها عجردى آخر وأرسل إلى أمها يسألها ، ويقول فى سؤاله :

إن كانت قد بلغت ورضيت الإسلام على الشرط الذى يعتبره العجارد لم يبال كم كان مهرها .

فأجابت الأم أنها مسلمة فى الولاية سواء أبلغت أم لم تبلغ ، فرفع الأمر إلى عبد الكريم فاختار البراءة من الأطفال ، وخالفه ثعلبة وانبعثت من الفرقة فرقة أخرى اسمها الثعلبية . وهكذا نجد خلافاً جزئياً ربما لايكون له صلة بالسياسة يترتب عليه الانقسام إلى فرقتين ، أو انشعاب طائفة منهم إلى فرقة قائمة بذاتها .

الإباضية :

١٠٥ — هم أتباع عبد الله بن إباض وهم أكثر الخوارج اعتدالا ، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيراً فهم أبعدهم عن الشطط والغلو ، ولذلك بقوا ، ولهم فقه جيد ، وفيهم علماء ممتازون ، ويقيم طوائف منهم فى بعض واحات الصحراء الغربية ، وبعض آخر فى بلاد الزنجبار ، ولهم آراء فقهية ، وقد اقتبست القوانين المصرية فى

المواريث بعض آرائهم ، وذلك فى الميراث بولاء العتاقة ، فإن القانون المصرى أخره عن كل الورثة حتى عن الرد على أحد الزوجين ، مع أن المذاهب الأربعة كلها تجعله عقب العصبة النسبية ، ويسبق الرد على أصحاب الفروض الأقارب .

وجملة آراء الإباضية :

(أ) أن مخالفيهم من المسلمين ليسوا مشركين ولا مؤمنين ، ويسمونهم كفارا ، ويقولون عنهم أنهم كفار نعمة ، لا كفار فى الاعتقاد وذلك لأنهم لم يكفروا بالله ، ولكنهم قصروا فى جنب الله تعالى .

(ب) دماء مخالفيهم حرام ، ودارهم دار توحيد وإسلام إلا معسكر السلطان ، ولكنهم لا يعلنون ذلك ، فهم يسرون فى أنفسهم أن دار المخالفين ودماءهم حرام .

(جـ) لا يحل من غنائم المسلمين الذين يحاربون إلا الخيل والسلاح ، وكل ما فيه من قوة فى الحروب ويردون الذهب والفضة .

(د) تجوز شهادة المخالفين ومناكحتهم والتوارث بينهم وبين الخوارج ثابت .

ومن هذا كله يتبين اعتدالهم وإنصافهم لمخالفيهم .

خوارج لا يعدون مسلمين :

١٠٦ — قام مذهب الخوارج على الغلو والتشدد فى فهم الدين : فضلوا من حيث أرادوا الخير ، وأجهدوا أنفسهم ، وأجهدوا الناس معهم ، وأن المؤمنين الصادق الإيمان لم يحكموا بكفرهم ، وإن حكموا بضلالهم ؛ ولذا روى أن عليا رضى الله عنه أوصى أصحابه بألا يقاتلوا الخوارج من بعده لأن من طلب الحق فأخطأه ليس كمن طلب الباطل فناله ، فعلى رضى الله عنه كان يعتبر الخوارج طالبين للحق ولكن جانبوا طريقه ، ويعتبر الأمويين طالبين للباطل ونالوه .

ولكن مع هذا الغلو نبت فى الخوارج ناس قد ذهبوا مذاهب ليست من الإسلام فى شىء ، وهى تناقض ما جاء فى كتاب الله تعالى ، وما تواترت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد جاء فى كتاب الفرق بين الفرق ذكر طائفتين منهم أتوا بمبادىء تعد خروجاً على الإسلام ، وهما :

(أ) اليزيدية : وهم أتباع يزيد بن أنيسة الخارجى وكان إباضياً ، ثم ادعى أن الله سبحانه سيبعث رسولا من العجم ينزل عليه كتاب ينسخ (الشريعة المحمدية) .

(ب) الميمونية: وهم أتباع ميمون العجردى الذى ذكرناه آنفاً فى مسألة الخلاف حول الدين ومشيئة الله تعالى فى أدائه ، وقد أباح نكاح بنات الأولاد ، وبنات أولاد الإخوة والأخوات . وقال فى علة ذلك أن القرآن لم يذكرهن من المحرمات ، وروى عن هؤلاء الميمونية أنهم أنكروا سورة يوسف ولم يعدوها من القرآن ، لأنها قصة غرام فى زعمهم ، فلا يصح أن تضاف إلى الله ، فقبحهم الله تعالى لسوء ما يعتقدون .

مذهب الجمهور فى الخلافة

١٠٧ — هذه هى آراء الذين انحرف تفكيرهم متحيزين بسبب هذا الانحراف إلى ناحية والمبالغة فى الاستمساك بها، فالعلويون انحرفوا إلى ناحية اعتبار الخلافة وراثة نبوية، وإيصاء من النبى لمن بعده، والآخرون اتجهوا إلى الانطلاق من كل قيد فى الخلافة.

والجمهور توسط فى الأمر ، واتفقوا فى الجملة على أن يكون الخليفة من قريش ، مستمسكين بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الأئمة فى قريش . وقد اعتبروا ذلك الحديث أصلا ، وقد أيده العمل .

وإننا لانكتفى بهذا القدر من بيان التوسط بين الآراء المتطرفة التى كانت كل فرقة تأخذ منها بطرف والأخرى تأخذ بالطرف الآخر . بل لابد من أن نتبين رأى فقهاء الإسلام فى أمر السياسة . وهو المذهب الوسط الذى يتفق مع أخبار الصحابة ، ومع ماكان عليه العمل قبل الافتراق .

١٠٨ — لقد أجمع جمهور العلماء على أنه لابد من إمام يقيم الجمع وينظم الجماعات ، وينفذ الحدود ويجمع الزكوات من الأغنياء ليردها على الفقراء ، ويحمى الثغور ، ويفصل بين الناس فى الخصومات بالقضاة الذين يعينهم ، ويوحد الكلمة ، وينفذ أحكام الشرع ، ويلم الشعث ويجمع المتفرق ، ويقيم المدينة الفاضلة التى حث الإسلام على إقامتها .

على هذا أجمع المسلمون ، وعلى هذا استقام أمر الدين فى صدر تاريخه، ولقداتفق الجمهور على أربعة شروط فى الإمام لكى تكون إمامته خلافة نبوية ، ولا تكون ملكاً عضوضا ، وهذه الشروط هى القرشية ، والبيعة ، والشورى ، والعدالة .

١ — القرشية :

١٠٩ — أن يكون الإمام قرشياً . وذلك للآثار الكثيرة الواردة فى فضل